المصرح بها قسمت الى تحقيقية وتخييلية ولم تقسم
المكنية الى ذلك فما المانع من تقسيم المكنية ايضا الى
تحقيقية وهي ما كان المشبه به فيها ثابتا في الحس او
العقل وتخييلية وهو ما لم يكن ثابتا في الحس ولا العقل
بل الوهم كذا ذكره بعض شراح المفتاح وقد يجاب
بان المكنية لا يكون المشبه به فيها الا تخييليا لان المشبه
هو المعنى المدعى دخوله في حقيقة المشبه به كما ان
المنية مشبهة بالسبع الذي هو مجازي فالمشبه المنية
والمشبه به الذي هو مجاز السبع الذي هو متوهم وهذا
على راي السكاكي في معنى الاستعارة بالكناية واما على
راي المصنف فلا يأتي ذلك وسكت عن راي الجمهور لان
التقسيم الى التحقيقية والتخييلية ليس في كلامهم و
جاز في الكلام ان يجتمعا مكنية وذات تصريح معا
يشير الى جواز اجتماع الاستعارة المكنية والتخييلية
في كلام واحد لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع
المصرحة والمكنية كقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف فانه شبه ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضر من حيث الاشتمال بالملبس فاستعير

فاستعير له ومن حيث الكراهية بالطعم المؤلم فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا
الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا كذا في الرسالة قال
في شرحها وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان
كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه
في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به الموهوم
المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه
مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار
فان صحت صح والا فلا انتهى واعلم ان ظاهر كلام
الرسالة في تقرير الاستعارة بالكناية يميل الى مذهب
السكاكي فيها من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي
فهو في الآية لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة
نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع باللباس
واستعمال لفظه في ذلك فيكون ايضا استعارة مكنية
نظرا الى تشبيه المراد باللباس اعني ما يغشى الانسان
بالطعم المؤلم بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة
قال في المطول وذكر صاحب المفتاح ان الظاهر من اللباس
عند اصحابنا الحمل على التخييل وان كان يحتمل عندي ان يحمل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)